جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
مرزوقي إشراق

يوم: 2019/06/20

آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لجنة المناقشة:

دبابش عبد الرؤوف	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	رئيسا
بلجبل عتيقة	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	مشرفا
عمارة علي	أستاذ محاضر	جامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 -2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى قرة العين .... إلى من جعلت الجنة تحت قدميها .... إلى التي حرمت نفسها وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني .... إلى من وهبتني الحياة ومنحتني الحب والحنان، ربتني بلطف وعلمتني كلمتي الشرف والحياة ...

إلى تلك المرأة العظيمة.... أمي الحنونة.

إلى أعظم الرجال صبرا ورمز الحب والعطاء .... إلى الذي تعب كثيرا من اجل راحتي.

وأفنى حياته من اجل تعليمي، وتوسم في درجات العلى والسمو.... إلى ذلك الرجل الكريم أبي للعزيز.

إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم إلى من يعيش في ظل وجودهم أملي .... إخوتي سامي، حاتم، والى اخر العنقود عبد المعز "سمـــعو"

وخاصة إلى توأم روحي أميمة

إلى كل الأهل والأقارب، وأخص بالذكر عمي سليم وعمي علي وحرمه خالتي العزيزة، الذين كانوا سندي في مسيرتي الدراسية إلى كل من تربطني بهم مودة والى روح جدتـــي الطاهرة مية رحمها الله

إلى كل صديقاتي إكـرام، إيمـان، كـوثر، سناء، راضية اللاتي شاركوني طعم الحياة حلوها ومرها

إلى كل الأصدقاء والزملاء، وأخص بالذكر محمد، سفيان، شهاب الدين

وإلى جاراتي هدى، إيمان، سميرة، نسرين، والى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إشـــراق

مقدمة:

إن تنفيذ الحكم القضـــائي _ باعتباره عنوانا للحقيقة_ يعتبر تجســيدا لعمل القاضـــي على ارض الواقع، كما أن الفائدة الحقيقية من خلال اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم قضائي يتوقف بالنهاية على الآثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصعيد العملي.

وإذا كانت دولة القانون تقوم على أساس احترام مبدأ المشروعية، فان هذا المبدأ يفقد قيمته ما لم تحترم الدولة الأحكام والقرارات القضائية وتعمل على تنفيذها فما جدوى أن تنص الدساتير والقوانين الجزائرية على استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي وان يمارس القضاء اختصاصاته وان يبسط الرقابة القضائية إذا كانت هذه الأحكام لا تنفذ.

إن القضاء الإداري اشد حاجة لمراقبة سلطات الإدارة وامتيازاتها، فالقاضي في مجال المنازعات الإدارية يصدر حكما في نزاع غير متساو الأطراف أحدهما الإدارة لما تملك من سلطات وامتيازات والأخر طرف لا يجد أمامه لاقتضاء حقه سوى اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم ينصفه من الإدارة.

عرف تنفيذ الأحكام في حق الأفراد منذ القديم بالبساطة والسلاسة سواء كان طواعية أو جبرا، إلا أن الأمر لا زال يشكل صعوبة كبيرة في ظل غياب وسائل تُلزم الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نختار موضوع آليات تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة في الجزائر.

فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة وكذا الفضول في معرفة الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري لإرغام الادارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ومدى فعاليتها بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

_ دراسة الآليات التي كرسها المشرع لمواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

_ و الصلاحيات الممنوحة للقاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

_ التطرق إلى أهم الإشكالات القانونية بمناسبة عملية التنفيذ و التطرق الى الضمانات التي استحدثها المشرع لحمل الإدارة على التنفيذ.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع "آليات تنفيذ الأحكام القضائية" بالغ الأهمية لاسيما في المجال الإجرائي وقد شغلت أهميته العديد من الفقهاء في البحث وشرح القواعد الإجرائية الخاصة بعملية تنفيذ الأحكام القضائية، ومعالجة أهم الإشكالات القانونية المثارة بصدد تنفيذ الأحكام القضائية.

ونظرا لكون مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية دون سبب مشروع يعد مخالفة للقانون فقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من الآليات الهادفة إلى تأمين تنفيذ الأحكام الإدارية، وتعتبر هذه الآليات رادعة لقمع الإدارة مما يعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

فلا معنى للمنازعة الإدارية إلا بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على ارض الواقع ومعنى ذلك انه لا قيمة لمبدأ المشروعية ولا قيمة للأحكام القضائية دون تنفيذها تفاديا لإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة.

أهداف الموضوع:

توضيح كيفية تدخل المشرع لمنح القاضي الإداري سلطة إصدار أوامر للإدارة، واستخدام الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أحكامه، وإعمال مبدأ المشروعية.

توضيح سلطات القاضي الإداري الممنوحة له في مواجهة الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

توضيح ما للقاضي من سلطات اتجاه الإدارة، والضمانات التي كفلها له المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نحدد العقوبات التي قد يفرضها القاضي على الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام، كما نوضح في هذه الدراسة كيفية حصول الأفراد على حقوقهم التي قد تنتهك من قبل الإدارة.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة:

- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه للباحث علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر حيث تناول الباحث في موضوعه بالتطرق إلى بابين حيث خصص في الباب الأول إلى توجيه القاضي أوامر تنفيذية للإدارة كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، و خصص للباب الثاني لمفهوم الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية و جزاء عدم تنفيذها.
- مذكرة لنيل شهادة دكتوراه للباحث كسال عبد الوهاب، سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة حيث خصص في موضوعه إلى بابين حيث خصص في الباب الأول إلى القاضي الإداري و الأمر القضائي بين دوافع الحظر و منطقية الإقرار و تطرق في الباب الثاني إلى دور سلطة القاضي الإداري في الأمر و فعاليتها على الرقابة القضائية.
- مذكرة لنيل شهادة ماجستير للباحث كمال الدين رايس، حيث تناول في موضوع بحثه بتقسيمه إلى ثلاث فصول حيث خصص لأول فصل امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وللفصل الثاني توجيه أوامر للإدارة، ثم تطرق في الفصل الثالث إلى الغرامة التهديدية.

- الإشكالية:

نحاول من خلال موضوع دراستنا "آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية" الإجابة على الإشكالية الآتية:

كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة؟

ان هذا التساؤل العام يثير بعض التساؤلات الفرعية يمكن حصرها في:

_ ما مدى سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة؟

_متى يمكن الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات اعتمدنا على المنهج الوصفي كاساس في تعريف وضبط بعض المصطلحات القانونية.

وبصفة ثانوية اعتمدنا في بعض المواقف على منهج تحليل النصوص خاصة فيما يتعلق ببعض النصوص القانونية.

تقسيم الدراسة:

هذا ومن اجل الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول على توجيه القاضي الإداري أوامر تنفيذية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة حظر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، وخصصنا المبحث الثاني على سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة. كما تناولنا في الفصل الثاني الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حيث خصصنا في المبحث الاول مفهوم الغرامة التهديدية وفي المبحث الثاني لدراسة إجراءات الغرامة التهديدية.

الفصل الاول: توجيه القاضي الاداري اوامر تنفيذية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية

الفصل الأول: توجيه القاضي الإداري أوامر تنفيذية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

عملا بمبدأ الفصل الوظيفي الذي يستلزم استقلالية الإدارة فان القاضي الإداري تبنى موقف عدم التدخل في العمل الإداري وهذا قبل صدور قانون 08-09 الصادر بـ 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ومن ضمن الحدود المفروضة على القاصي الإداري أنه لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، أو يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناءا على طلب الأفراد، وبالتالي تظل للإدارة الحرية الكاملة في اتخاذ ما تراه من قرارات بمقتضى وظيفتها الإدارية لكن يجب أن يكون قراراتها مشروعة وتخضع للرقابة القضائية التي يمكن إلغاؤها إذا كانت مخالفة للقانون.

وعليه فان تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة يقابله ما يصدر القاضي الإداري من أحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وتلتزم الإدارة بتنفيذ ما قرره منطوق هذه الأحكام كما تلتزم بالنتائج الحتمية التي تترتب عن هذه الأحكام كالأمر الذي من شأنه تحقيق نوع من التوازن في علاقة كل من القضاء والإدارة، ويبدو أن القاضي الإداري قد ألزم نفسه بعدم التدخل في شؤونها احتراما لمبدأ استقلال القضاء الإداري عن الإداري.

لكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة من أجل مواجهة أو ردع امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد أحد ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

إن سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة قد عرفت تطورا من خلال الحظر إلى الاعتراف ويظهر ذلك جليا في ظل قانون الإجراءات المدنية (ملغى) إلى الاعتراف في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية برفع الحظر والإقرار للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر لمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

لهذا سنتطرق في المبحث الأول عن حظر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة وفي المبحث الثاني سنخصصه لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.

المبحث الأول: حظر سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

إن مهمة القاضي الإداري وفق مبدأ الفصل بين السلطات تنتهي عند إصدار حكم بإلغاء أو رفض الدعوى، ذلك لامتيازاتها بامتيازات السلطة العامة فلا يمكنه توجيه أمر للإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه بل يرى مدى خضوع قراراتها لمبدأ المشروعية لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين حيث الأول مسمى بمدلول وتقييم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والمطلب الثاني مسمى بالاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه الأوامر وحلول القاضي محل الإدارة.

المطلب الأول: مدلول وتقييم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

في هذا المطلب سنقوم بتقسيمه إلى فرعين نوضح فيهما التعريف بمبدأ حظر توجيه الأوامر ومبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة مع الحجج والانتقادات الموجهة ضده.

الفرع الأول: تعريف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة مع حظر الحلول محلها

سنتناول حظر توجيه أوامر للإدارة أولا ثم حظر حلول القاضي محل الإدارة ثانيا.

أولا: تعريف مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة إن الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه إذ تجب عليها أن تطبق القرارات القضائية بحيث نية بما في ذلك النتائج المتمخضة عن تلك القرارات. ولا يمكن أن تتلقى الإدارة أوامر من القاضي الإداري فهذا الأخير باستطاعته إبطال قرارات الإدارة والنطق بالتعويض لكنه لا يستطيع أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويبرر هذا الموقف الذي تبناه القضاء بالفقه المؤسس على الفصل بين السلطات، والذي يمنع القاضي من القيام بعمل من أعمال الإدارة الفعلية[1].

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، "**وسائل المشروعية**"، دار هومة، الجزائر، ط1، سنة 2006، ص472، 473.

ثانيا: تعريف مبدأ حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة

يقصد به أن القاضي الإداري يقوم بالفصل في الدعوى المطروحة عليه، دون أن يحل محل الجهة الإدارية في القيام بأي عمل من الأعمال التي تدخل في اختصاصاتها، فدور القاضي يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية، التي تتمثل في إنزال حكم القانون على المنازعة القائمة أمامه دون أن يتجاوز حدود هذا الدور ويحل محل الإدارة في ممارسة الوظيفة الإدارية ولا يمكن للقاضي أن يجري بتقديره أيا من الأمور التي تتطلب تقدير جهة الإدارة سواء كان ذلك بشكل صريح أم ضمني، فالقاضي الإداري لا يعتبر سلطة وصائية على جهة الإدارة[1]. بمعنى أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة لا يجب أن تكون ذات تدخل مباشر على أعمالها بالحلول محل الإدارة.

الفرع الثاني: تقييم مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى المبررات والانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه الأوامر:

أولا: مبررات حظر توجيه أوامر للإدارة

1.النصوص التشريعية كمبرر لمبدأ توجيه أوامر للإدارة

بالرجوع إلى للتشريع الجزائري لا نجد أي نص قانوني يحظر على القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها وفي نفس الوقت لا يوجد نص يجيز له ذلك صراحة، رغم ذلك تقيد بمبدأ الحظر الذي كرسه القاضي الإداري الجزائري منذ اختصاصه بالنظر في المنازعات الإدارية. و إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون رقم 08-01 المتعلق بمجلي الدولة و القانون رقم 98-02 الخاص بالمحاكم الإدارية، باعتناقه للنظام القضائي المزدوج أخذا عن نظيره الفرنسي غير أن ما يسهد له به أنه لم يربط هذا الحضر بأي قيمة قانونية أو دستورية كما فعله نظيره المصري، بل انتهج ما أخذ به القضاء الفرنسي في صياغة أحكامه أملا في ذلك الأخذ بالتطورات التي قد تطرأ على مستوى النشاط الإداري و التشريعي، و قد كان محقا بذلك مما سمح له بإجراء

[1] يسرى محمد العصار، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص07.

تعديل مهم بل و في غاية الأهمية حسم به هذا الخلاف و الغموض الذي ساد النصوص القانونية و الأحكام القضائية على جد سواء و نقصد بذلك القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، و الذي نص فيه صراحة على بعض الأوامر المهمة التي للقاضي الإداري سلطة توجيهها للإدارة.

نورد على سبيل المثال من التطبيقات الحماية التي سار عليها القضاء الجزائري في حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة أو الحلول محلها:

القضية رقم 5638 جلسة 2002/07/15 بين السادة ب.و.ج ضد مديرية المصالح الفلاحية لوهران، و جاء في حيثيات القرار: ".. حيث أنه إلى جانب كون التنازل الذي قام به المستفيد الأول لفائدة المستأنف عليها غير شرعي لمخالفته أحكام القانون رقم 87-19 ومقتضيات المرسوم رقم 51/90، يرى مجلس الدولة في هذا الشأن أنه ليس بإمكانه القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وإن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض...

حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتها الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فان القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات[1].

2.مبدأ الفصل ما بين السلطات كمبرر لمبدأ الحظر

يسمى اجتهاد القضاء الإداري إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر إلى الإدارة إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، و يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أن تستقل و تنفرد كل سلطة بمجموعة من الاختصاصات تمارسها بصورة احتكارية و استثنائية، و يمنع على السلطات الأخرى ممارسة تلك الاختصاصات أو حتى التدخل لمراقبتها أو التعقيب عليها، و بالتالي تمارس السلطة التنفيذية –الإدارة– أعمالها بالشكل الذي تريده دون أن يكون في مقدور السلطة القضائية التدخل فيه، وعند توجيه القاضي الإداري أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة يكون كأنها تتدخل لتعديل العمل الذي اتخذته الإدارة و إبعاده عن المقصود الذي ابتغته بينما تعتبر سلطة التعديل من

[1] أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2012/2011، ص73.

السلطات التي يملكها الرئيس في مواجهة مرؤوسيه، فالقاضي لا يعتبر سلطة رئاسية على الإدارة نظرا لانتمائه للسلطة القضائية التي تنفصل عن الإدارة عضويا و وظيفيا، فلا يجوز له إذن توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة[1].

3. طبيعة اختصاص قاضي الإلغاء كمبرر لمبدأ الحظر

إن دعوى كل إلغاء من وجهة نظر الدكتور الطماوي فهي: " الدعوى التي يرفعا أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون". إن سلطة القاضي في هذه الدعوى دون سواها تنحصر في حالة اقتناعه بأسباب الإلغاء في إعدام القرار الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من القرارات. ورغم أن سلطة القاضي في دعوى الإلغاء سلطة محددة ودقيقة، إلا أنها في غاية من الخطورة، فهي سلطة اعدامية تؤدي إلى زوال القرار الإداري بعد تصريح القاضي بإلغائه رغم ما يتمتع به القرار الإداري من صيغة تنفيذية أيا كانت الجهة التي صدر عنها سواء كانت جهة مركزية أو إدارة جهوية أو محلية أو مرفقية[2].

ثانيا : الانتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه الأوامر

وجهت مجموعة من الإنتقادات الموجهة لمبدأ حظر توجيه الأوامر، و هذا ما سنتبنيه فيما يلي :

1.نقد مبرر النصوص التشريعية كمصدر لمبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة

كانت النصوص التشريعية الصادرة بعد الثورة الفرنسية المتضمنة حظر توجيه أوامر الإدارة والتي استند إليها مجلس الدولة الفرنسي محل نقد لأنها في الأصل تتعلق بالقاضي الغادي و تهدف إلى إلغاء نفوذه على الإدارة، و رغم ذلك لم يتردد في توجيه الأوامر للإدارة.

أما في الجزائر فلا توجد نصوص تمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة قصد تنفيذ أحكامه، كما أن قانون الإجراءات المدنية النافي لم يمنع توجيه الأوامر للإدارة، إلا أن القاضي

[1] بن عايشة نبيلة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 96، ص 97.

[2] عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2009، ص 47، 48.

الإداري تفادى الاصطدام بالإدارة بتوجيه أوامر لها، و من جهة أخرى لم يتضمن هذا القانون نصوصا خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة بل تضمن نفس المواد الخاصة بالتنفيذ على جميع الأحكام القضائية.

غير إن القضاء الإداري، وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قضى في بعض قراراته بإلغاء القرار الإداري و إلزام الإدارة بالقيام أو الامتناع عن عمل مستعملا عبارة الأمر، ومن جهة أخرى امتنع عن أمر الإدارة في قرارات أخرى[1].

2.نقد مبرر مبدأ الفصل بين السلطات

إن هذا المبدأ يحول دون تدخل القضاء لتنفيذ أحكامه بإصدار أوامر تبين للإدارة ما يجب عليها اتخاذه لتنفيذ الحكم، فلماذا القاضي العادي لم يمنع من توجيه الأوامر للإدارة في حالة التعدي و الغصب و الحكم عليها بالغرامة التهديدية بعد إقرار الفصل بين المبدأ بتغيير القضاء الذي يفصل في الدعوى، [2] و بفرض أن المبدأ يحظر على القضاء توجيه أوار للإدارة فقد كان ذلك موجها للقضاء العادي تبعا للظروف المعروفة و التي ساهمت في خلقها البرلمانات القضائية في فرنسا.

فلا يمكن للقاضي أن يصدر أمرا بترقية شخص أو تعيين أخر أو منح ترخيص طالما كان هذا خارج نطاق الخصومة و لم تتحرك الدعوى أمام القضاء لأنه في هذه الحالة يصبح القاضي يقوم بعمل من أعمال الإدارة و يصبح بذلك كالرئيس الإداري.

إن النظرة العابرة إلى الكثير من القوانين الأوروبية تكشف عن زيف هذه الحجة، إذ أن تلك النظم ليست أقل احتراما لهذا المبدأ من الأنظمة التي تتخذه حائلا دون الاعتراف للقاضي بسلطة

---

[1] محالي مليكة، **السلطات الجديدة للقاضي الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017، ص 65، ص 66.

[2] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص18.

توجيه أوامر للإدارة، و رغم ذلك تعترف له، ليس فحسب بأنه يأمر الإدارة بما يراه لازما لتقييد حكمه و إنما بتوقيع غرامة تهديدية عليها عن كل يوم تتأخر فيه عن التنفيذ كالقانون الألماني[1].

المسألة لا تتعلق في هذا الإطار بمبدأ دستوري من الصعب الخروج عليه كما هو حال القضاء الإداري بل هي مسألة تتعلق فقط بمبدأ من المبادئ العامة في القانون، لذا يجوز الخروج عليه من المشرع بتشريع خاص لاسيما وأن القضاء ذاته يعاني من هذا الحظر توجيه أوامر للإدارة.[2]

3.نقد طبيعة اختصاص قاضي الالغاء كمبرر لمبدأ الحظر

إن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية تنتمي إلى قضاء المشروعية بمعنى أن مهمة القاضي في هذه الدعوى تنحصر بفحص مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فان صدر الحكم بإلغاء القرار موضوع الدعوى بسبب عدم مشروعيته يأتي دور الإدارة لتنفيذ هذا الحكم، و ما يترتب عليه من أثار، و إلا تعرضت الإدارة للمساءلة القانونية[3]، و هذا مبرر ليظل قاضي الإلغاء مقصورا على تقرير المشروعية فقط دون الآثار المترتبة عنها، و ترك ذلك فقط لما يتراعى للإدارة تحت تأثيرات تفسير خاطئ و وهم كاذب هو المحافظة على مبدأ استقلالية الإدارة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه الأوامر وحلول القاضي محل الإدارة

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الحالات التي يعترف القضاء الجزائري لنفسه بحق توجيه أوامر للإدارة التي سنذكرها في الفرعين الأول المسمى بالاستثناءات الواردة على حظر توجيه الأوامر والفرع الثاني المتمثل في الاستثناءات الواردة على مبدأ حلول محل الإدارة.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه الإدارة

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 21 ص 22.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص85 ص 86.

[3] منصور إبراهيم العتوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر الإدارة لضمان تنفي حكمه**، دراسة تحليلية، مقارنة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015، ص 30، ص 31.

هناك بعض الإستثناءات التي على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، حيث تمثلت هذه الإستثناءات في سلطة القاضي الإداري في مجال سير الدعوى والأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

أولا: سلطة القاضي الإداري في مجال سير الدعوى

1.الأوامر الموجهة من القاضي الإداري بتقديم مستندات

الأصل في القاعدة العامة في الإثبات أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه والاستثناء هو جواز أمر الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة.

و الأصل أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فانه من المبادئ المستقرة في هذا المجال أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع أو المنتجة في إثباته إيجابا و نفيا متى طلب منها ذلك، وهكذا يملك القاضي الإداري بناءا على طلب من المدعي أو من تلقاء نفسه، تكليف الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات وأوراق إدارية تكون لازمة لكشف الحقيقة.[1]

فبالرجوع إلى الأمر 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 844 منه على أنه : "... و يجوز له أن يطلب من الخصوم مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.."[2].

---

[1] حمدي علي عمر، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 44، ص 45.

[2] الأمر 08-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

2.الأمر الموجه إلى الإدارة لإجراء تحقيق إداري

إن هدف القاضي الإداري في الخصومة الإدارية هو البحث عن الحقيقة وفض النزاع بتطبيق القانون على مجموع الوقائع المعروضة عليه والثابتة في الملف، ومن أجل الوصول إلى هدفه يملك صلاحيات منحها له القانون و هي اللجوء إلى التحقيق بكل أنواعه، فالأوامر التحقيقية هي إجراءات قضائية حيث يتولى القاضي مهمة هذه الإجراءات وتوجيهها في أغلب مراحلها، و بسبب جهل الأفراد لخلفيات و حقائق الأعمال الإدارية بفعل عوامل تنظيمية و قانونية فان للقاضي الإداري أن يأمر كل إدارة بتقديم أي مستند لازم للفصل في الدعوى، و من الشواهد القضائية على هذه السلطة اعتراف المحكمة العليا بتاريخ 1994/07/24 بأن للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه إذا تعذر على المدعي تقديم النسخة مع عريضة دعوى الإلغاء، و قضائها هذا الشأن : "حيث إن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له و هم المخولون بإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه".[1]

ويتم التحقيق الإداري دون طلب مقدم من أحد الأطراف بل يأمر به القاضي ويكون هذا الأمر موجها لأحد موظفي الإدارة ليقوم به بخصوص الواقعة المطروحة أمامه ويعد تقريرا لنتيجة هذا التحقيق.

ثانيا : الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل العام في القرارات الإدارية أن تنفذ بطريقة فورية إلا أن القانون أجاز للقاضي الاستعجالي الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري أو وقف أثار معينة منه، حيث أن سلطة قاضي الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري هي إجراءا استثنائيا لا يقوم إلا بناءا على طلب صريح من المدعي ولا يقبل إلا بشروط ضرورية تبت حيث بعدم توفرها يرفض الطلب، وتشمل على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة من الطرف المعني.[2]

---

[1] عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص140.

[2]أنظر المادة 1/834 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر: "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة".

إن دعوى وقف التنفيذ تكون مستقلة لكن بعد رفع دعوى الموضوع أو بالتوازي معها وبناءا على ما نصت عليه المادة 830 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وهو إجراء التظلم المسبق ومن الضروري عند تقديم طلب وقف التنفيذ أن يكون مبنيا على أسباب جدية تشكك في شرعية القرار محل الطعن فبتوافر هذه الشروط يتحقق الأمر بوقف التنفيذ الذي يعتبر من سلطات القاضي في توجيه الأوامر للإدارة.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حلول القاضي الإداري محل الإدارة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحلول في بعض منازعات القضاء الكامل والحلول بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء

أولا: حلول القاضي الإداري محل الإدارة في بعض منازعات القضاء لكامل

1.حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الضريبية

فالقاضي الإداري لا يتوقف دوره على إلغاء الضريبة أو رقابة مدى شرعيتها أو حتى التعويض عن التأخير في دفعها، فالقاضي الفاصل في النزاع الجبائي باعتباره قاضي مشروعية إن يتحقق من احترام إجراءات التحقيق الجبائي وإذا تبين له عدم وجوده عليه أن يتخذ تدابير التحقيق الخاصة واللازمة بالمنازعة الضريبية، ويمارس سلطته وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إذ يمكن للقاضي الإداري إلغاء الضريبة إذا اتضح عدم شرعية فرضها على الطاعن، كما يمكنه تخفيض مبلغ الضريبة المحدد سلفا من الإدارة وهو ما ينطوي على حلول قرارات وتقديرات القاضي الإداري محل تلك الصادرة عن الإدارة.[2]

---

[1] براهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، سنة 2012، ص 56، ص 57، ص58.

[2] علي عثماني، **آليات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، سنة 2018، ص47، ص 48.

2.حلول القاضي الإداري محل الإدارة في المنازعات الانتخابية

يتمتع القاضي الإداري بسلطة الحلول محل الإدارة في مجال المنازعات الانتخابية له سلطة إلغاء عملية الانتخابات و احتساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح و عند وجود خطأ من قبل الإدارة يتدخل بتصحيح الحساب النهائي للأصوات بالنسبة لكل مرشح سواء بالزيادة أو النقصان و يقوم بإصدار قرار يحدد فيه الفائز في عملية الانتخابات خلافا لما أصدرته الإدارة المخطئة، بالإضافة إلى سلطته بإلغاء قرار الترشيح و البطلان للقائمة الانتخابية و كذا تحديد المرشح الفائز بعد عملية فرز الأصوات، فالقاضي في المنازعات الانتخابية له أن يتجاوز سلطته بإلغاء قرار الإدارة أو تعديله عند ثبوت مخالفة للقرار الإداري للقانون و يجب أن يكون متأكد من نتيجة كل انتخاب لأنه بحلوله محل الإدارة و إعلانه النتيجة دون تحقق تعتبر تجاوزا للسلطة و دور القاضي في هذا المجال محصور في إعادة عملية حساب الأصوات المحصل عليها بالنسبة لكل مرشح و كذا ضرورة التحقق منها بالإضافة إلى عملية إعلان المترشح الفائز.[1]

ثانيا: حلول القاضي الإداري محل الإدارة بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء

على خلاف دعاوى القضاء الكامل التي يحدد فيها القاضي كأصل عام حق المدعي الذي نازعته فيه الإدارة، فان دعوى الإلغاء تقوم على الإقرار بمشروعية القرار الإداري أو بعدم مشروعيته لذا عند فصل قاضي الموضوع في دعوى الإلغاء يكون في ذلك مقيد بقيدين:

القيد الأول:

لا يملك القاضي الإداري إلغاء القرار المطعون فيه بسبب عدم الملائمة، بل غلى أساس أحد أسباب عدم المشروعية فقط المتمثلة في عيب عدم الاختصاص، أو عيب السبب، أو الشكل، أو مخالفة القانون، أو إساءة استعمال السلطة.

القيد الثاني:

[1] براهيمي فايزة، المرجع السابق، ص16،ص 17.

لا يملك قاضي الإلغاء تعديل القرار الإداري، ببل تقف سلطته عند حد إلغائه أو تثبيته، غير أن هذا لا يمنع من الإلغاء الجزئي لبعض القرارات الإدارية بناءا على طلب المدعي، أو لكون عدم المشروعية لا تمس بكل عناصر القرار الإداري.[1]

وللتخفيف من حدة الحظر حاول القاضي من جانبه الحلول محل الإدارة ضمنيا، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إلغاء القرارات السلبية التي تتخذها الإدارة من قبل القاضي بمثابة صورة للحلول الضمني للقاضي الإداري، كإلغاء القرار الصادر برفض منح رخصة وإن كان لا يعني ترخيصا صريحا من جانب القاضي، إلا أنه يقيد سلطته، فلا تستطيع اتخاذ قرار أخر غيره، وإلا كان مصير القرار الجديد الإلغاء.[2]

المبحث الثاني: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة في القانون الجزائري

مرت سلطة القاضي الإداري في مدى إمكانية توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة بمرحلتين : تمثلت المرحلة الأولى من خلال قانون الإجراءات المدنية أين كان هناك حظر على القاضي الإداري من توجيه أوامر إلى الإدارة، أما الثانية فتمثلت في إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة و ذلك ما أحدثه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[1] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص150.

[2] بن صاولة شفيقة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص354.

ففي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين ندرس فيهما مضمون سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة وشروط ومراحل توجيه الأوامر القضائية للإدارة.

المطلب الأول: مضمون سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

إن مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة مسألة خاصة حيث لا يوجد تشريع يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة لذلك سندرس في هذا المطلب حالات توجيه الأوامر للإدارة مع العوامل المتحكمة في توجيه الأوامر للإدارة.

الفرع الأول : حالات توجيه أوامر للإدارة

يمكن الحديث عن حالات توجيه أوامر للإدارة من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما في المواد 978 إلى 988 بحيث نجد أن الأوامر التي يصدرها القاضي الإداري في التشريع الجزائري لضمان تنفيذ أحكامه تكون أما أوامر سابقة على تنفيذ الحكم أولا أو أمر لاحقة للحكم المراد تنفيذه ثانيا.

أولا: الأوامر السابقة على تنفيذ الحكم

تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، وفي نفس الحكم القضائي، التدابير المطلوبة مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء"[1].

فبموجب هذه المادة قد خول المشرع الجزائري للجهات القضائية توجيه أوامر إلى الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية من أجل إجبارها على إصدار التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الإدارية.

[1] الأمر 08-09 سابق الذكر، ص110.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة في نفس الحكم مع تحديد أجلا للتنفيذ وهذه الأخيرة حتى لا يكون هناك تأخير في التنفيذ إذ أن الأصل في التنفيذ يكون في أجال معقولة[1].

ثانيا: الأوامر اللاحقة للحكم

طبقا لنص المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على : "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن مرت بها بسبب عدم طلبها الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد"[2].

وعليه نستنتج أنه يمكن أن يصدر القاضي الإداري أوامر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة أيضا بعد صدور الحكم الأصلي فإذا صدر الحكم دون أن يتضمن أي أمر للإدارة، فله إذا تدارك ذلك وفي هذه الحالة يوجه لها بناءا على طلب صاحب الشأن الأمر لاتخاذ قرار إداري جديد في أجل محدد.[3]

كما أكد المشرع من خلال نص المادة 980 و 981 من القانون 08-09 أنه في حالة عدم امتثال الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي أن يحكم بغرامة وإن يحدد أجل السريان إذ تنص المادة 980 على: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد أجل سريان مفعولها".[4]

فمن خلال نص المادة 981 نجد أن المشرع تناول المادة 979 من ق.إ.م.إ. و هي حالة عدم التنفيذ بعد صدور الحكم الأصلي، إلا أنه أعطى حلين مختلفين لنفس الحالة حيث أن

---

[1] بوهالي مولود، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2012، ص133.

[2] الأمر 08-09، نفس المرجع، ص110.

[3] فرحات فرحات، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه قانون تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2017، ص162.

[4] المادة 980 من القانون 08-09.

الالتباس الذي وقع فيه المشرع الجزائري هو عدم تمييزه بين الاختصاص المقيد للإدارة، بعد رفضها لتنفيذ الحكم الأصلي الذي لم يتضمن الأمر بالإجراءات التنفيذية اللازمة للحكم، الذي يوجد في نص المادة 981 و بين اختصاصها التقديري قبل رفض تنفيذ الحكم الأصلي للقاضي بالإلغاء الذي تضمنته المادة 979 من ق.إ.م.إ. [1]، فتوجيه أمر للإدارة وفق الحالة الأولى أو الثاني، بحكمه اختصاص الإدارة، فيكون كإجراء في الحالة الأولى بتوجيه أمر للإدارة بالتدابر التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم و التي لم يبق له الأمر بها في الحكم الأصلي.

أما في الحالة الثانية، لابد أولا إعادة صياغة النص لاحتوائه على تناقض واضح، أين جمع المشرع فيه بين الاختصاص القيد للإدارة بنصه على: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار الزام احد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة لم يسبق أن أمرت بها...".

و هي نفس الصياغة الواردة في حالة الاختصاص المقيد للإدارة قبل صدور الحكم الأصلي الوارد في المادة 978 و بين اختصاصها التقديري بنصه على : "تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها بإصدار قرار إداري حديد في أجل محدد...".

أي لا يحدد لها التدابير اللازمة كما رأينا في خالة الاختصاص المقيد لتنفيذ الحكم و إنما يعطيها حق اتخاذ قرار جديد[2].

الفرع الثاني: العوامل المتحكمة في توجيه الأوامر للإدارة

سنبين من خلال هذا الفرع العوامل التي تتحكم في توجيه أوامر للإدارة في منطوق الحكم أو ترك ذلك للمرحلة اللاحقة على صدور الحكم، ولهذا نجد أن توجيه القاضي لأوامر الإدارة يكون بشكل سابق على تنفيذ الحكم الأصلي أو بشكل لاحق له، بمعنى أخر كيف يمكن التفريق

[1] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 284.

[2] فرحات فرحات، المرجع السابق، ص163.

بين الحالتين أي الحالة التي يأمر فيها القاضي باتخاذ إجراء تنفيذي محدد و الحالة التي لا يكون له فيها سوى أمر الإدارة بإجراء تحقيق جديد[1].

و للتمييز بين الفرضيتين السابقتين يخضع لمعيارين اثنين هما السبب الذي بني عليه حكم الإلغاء و الثاني طبيعة سلطة الإدارة بغد إلغاء القرار الإداري.

فبالنسبة للمعيار الأول فانه إذا كان بسبب بطلان القرار الإداري يعود إلى عيب من عيوب المشروعية الخارجية فلا يملك القاضي الإداري إلا أن يوجه أمرا بإعادة فحص الطلب من طرف الإدارة في مهلة محددة. و مرد امتناع القضاء عن تحديد التدبير المطلوب من الإدارة أمران: الأول أن تقدير وضعية المعني في إعادة فحص طلبه من جديد يخضع لظروف قانونية و واقعية لاحقة على صدور قرار الرفض، و من شأن هذه الظروف في حالة حدوثها أن تحرم المعني من حق الذي سبق و أن طالب به لحظة إلغاء قرار الرفض. والأمر الثاني أن إلغاء قرار الرفض لا يعني بالضرورة أن للمدعي حقا يجب على الإدارة الوفاء به، خاصة في الحالات التي كون فيها سبب إلغاء قرار الرفض متعلقا بعيب الاختصاص أو عيب الشكل أو حتى عيب السبب. ذلك أنه بإمكان الإدارة تصحيح هذا العيب، وإعادة إصدار قرار جديد بنفس مضمون القرار السابق[2].

وفي الحالة التي يكون فيها سبب الإلغاء متعلقا بعيب من عيوب عدم المشروعية الموضوعية فانه لا مناص من الأخذ بالمعيار الثاني، و ترتيبا على ذلك إذا كانت سلطة الإدارة تقديرية بعد صدور حكم الإلغاء فان القضاء الإداري لا يملك من حيث المبدأ أن يأمرها باتخاذ قرار جديد في مهلة معينة و إذا كانت الإدارة في وضعية سلطة مقيدة بعد إلغاء القرار الإداري فان للقاضي الإداري أن يوجه أمرا للإدارة باتخاذ قرار معين.[3]

وهنا نقول أنه إذا ثبت للقاضي الإداري عدم التزام جهة الإدارة بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به فبإمكانه أن يوجه لها نوعان من الأوامر: أوامر في المرحلة السابقة على التنفيذ أي في الحكم الأصلي و أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم.

---

[1] فرحات فرحات، المرجع السابق، ص164.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص129.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص129.

المطلب الثاني: شروط توجيه الأوامر للإدارة

إن الأوامر التي وجهها القاضي الإداري إلى الإدارة هي إجراء قضائي ذو أصل تشريعي، الهدف منه ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، و ذلك عن طريق إعطاء القاضي الإداري سلطات جديدة غير مألوفة في نطاق النظام القانوني العام للقضاء الإداري، غير أن سلطة القاضي الإداري في توجيه هذه الأوامر تحكمها شروط يجب توافرها شكلية و موضوعية و شروط استخدام القاضي لسلطة الأمر.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها بإجراء توجيه أوامر للإدارة

في هذا الفرع سنتطرق للشروط الواجب توفرها بإجراء توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية لذا سنقسمه إلى أولا إثبات المخالفة و ثانيا أن يكون طلب أمر الإدارة بناءا على طلب صاحب الشأن.

أولا: إثبات المخالفة في محضر قضائي

تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على : "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محض امتناع عن التنفيذ، و تحليل صاحب المصلحة مع المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل"[1]، من هذه المادة مستخلص هذا الشرط و هذا الشرط قد أشارت له المادة 07 من القانون رقم 91-02 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء حيث نصت المادة على : "يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي فيها موطنهم و لكي تقبل العريضة لابد من أن تكون مرفقة بما يلي :

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

[1] المادة 625 من القانون 08-09 سابق الذكر.

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراء التنفيذ عن طريق القضاء بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ".[1]

ثانيا: أن يكون طلب توجيه أمر للإدارة بناءا على طلب صاحب الشأن

نستنتج من المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإمكانية القاضي الإداري توجيه أوامر بالتنفيذ إلى الإدارة من أجل تنفيذ المقرر القضائي بناءا على طلبات مقدمة من الخصوم من القاضي الإداري الحكم بالأمر في مواجهة الإدارة فانه لا يستطيع ممارسة سلطته في الأمر فالمدعي يجب أن يطلب من المحكمة أن تدرج في منطوق حكمها فقرة تتضمن إلزام الإدارة بالإجراء المحدد، و يجب أن يكون الطلب واضحا و محددا.[2]

فالمشرع الجزائري و المشرع الفرنسي جعل توجيه الأمر التنفيذي للإدارة بناءا على طلب الطاعن أمر إجباري ليس له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، و بناءا على ذلك بالتزام القاضي عند فحص طلب الحكم بالأوامر التنفيذية بالإطار المسموح به فسلطة القاضي في توجيه أمر للإدارة مقيدة بما يحدده صاحب الشأن في طلبه.

فالمشرع لم يمنح القاضي حرية اختيار الإجراء المناسب لتنفيذ الحكم و يوجه أمر للإدارة به إذا ما تبين لنا أن الإجراء المطلوب لا يقتضيه التنفيذ[3].

الفرع الثاني : شروط استخدام القاضي الإداري لسلطة الأمر

يتطلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية استخدام سلطة الأمر ذات الشروط المقررة في التشريع الفرنسي وسندركها في هذا الفرع.

أولا: تقديم طلب بتلك التدابير من قبل أحد الأطراف

[1] القانون رقم 91–02 المؤرخ في 08 يناير 1001 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 9 يناير 1991.

[2] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص102.

[3] علي عثماني، المرجع السابق، ص100.

ما ذكرنا سابقا أنه يشترط تقديم طلب تلك التدابير من قبل أحد الأطراف و أن القاضي لا يستطيع الأمر بها من تلقاء نفسه و يمكن أن تكون تحديد مدة معينة في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي كأجل للتنفيذ و التي يمكن أن تكون مطبة للمطالبة بالغرامة التهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ، هذا وفي حالة المطالبة بالتدابير التنفيذية يشترط أن تكون في دعوى مستقلة، كما يشترك أن لا يكون قد تم المطالبة بها في الدعوى الأولى و تم رفضها و هذه التدابير يمكن تصور طلبها من طرف الإدارة فيمكن مثلا لبلدية أن تتحصل على حكم يلزم شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو هيئة تخضع في منازعاتها للقضاء الإداري.

هنا تستطيع أن تتقدم للقضاء الإداري تطلب فيه تدابير تنفيذية تراها ضرورية كما يمكن للإدارة في كل الأحوال أن تمارس هذا الحق في مواجهة الأشخاص الطبيعيين أو أشخاص القانون الخاص[1].

ثانيا: أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا

حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراءا معينا، وقد يتمثل

في إصدار قرار إداري جديد وقد يتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قراره.[2]

ثالثا: لزومية الأمر لتنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر

تعد الأحكام القضائية من بين أهم السندات التنفيذية لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاء، ومن ثم يندرج تنفيذها في إطار تنفيذ القانون و مخالفتها هي مخالفة للقانون، ويقصد بالأحكام القضائية الإدارية تلك الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري

[1] كسال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة1، (الجزائر)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015، ص152.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص131.

العام كالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية في الدول التي تأخذ بها كفرنسا و هو النهاية الطبيعية للمنازعة الإدارية والاتجاه العام في أحكام مجلس الدولة في فرنسا أن قضائية الحكم لا ترتبط بالجهة التي أصدرته فقط إنما هي صفة ملازمة له تبين الأثر المترتب عنه موضوعا، بحيث تحسم به الجهة القضائية نزاعا معروضا عليها[1].

وقد عبر عن ذلك صراحة في المادتين 978 و 979 من القانون السالف الذكر حيث جاء فيها: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص"، وعلى ذلك فانه يتوجب على القاضي أن يستخدم سلطة الأمر متى قد رأى أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أحكام أو أوامر أو قرارات.[2]

رابعا: قابلية الأمر أو الحكم أو القرار للتنفيذ

حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ومن صور ذلك أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن التقاعد.[3]

[1] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص137.

[2] غنادرة عائشة، **التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن الإدارة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 12، جانفي 2016، ص235.

[3] علي عثماني، المرجع السابق، ص98.

الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية

الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية و المنصوص عليها في كل من قواعد القانون المدني و كذا قانون الإجراءات المدنية السابقة، و القوانين الاخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل و كذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة و اخيرا قواعد قانون الإجراءات المدنية و الادارية رقم 08-09 ، يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص نقط على الاحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونية حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، و كذا الجهة المختصة بذلك اضافة الى الاثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية و هذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية و هو ما يستدعي الرجوع الى الفقه القانوني للبحث عن تعريف فقهي لها.

ولها إطار اجرائي ينظمها من حيث طلب الحكم بها وتصفيتها اذن في المبحث الاول سنتطرق الى مفهوم الغرامة التهديدية والمبحث الثاني سنتطرق الى الإطار القانوني للغرامة التهديدية.

المبحث الاول: مفهوم الغرامة التهديدية

الاصل ان احكام القضاء تنفيذ طوعية واختيارا، غير ان المحكوم ضده قد لا يبادر الى التنفيذ الاختياري بما ينبغي اجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كلفها التشريع وتعتبر الغرامة التهديدية أحد اهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في هذا المبحث سنقوم بدراسة ملول الغرامة التهديدية وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الاول اما في المطلب الثاني سنوضح خصائص وانواع الغرامة التهديدية.

المطلب الاول: مدلول الغرامة التهديدية وبيان طبيعتها القانونية

الغرامة التهديدية لم يكن لها نص واضح لتعريفها لذا سنقوم بدراسة تعريفها في المجال القانوني والفقهي (الفرع الاول) ثم نتطرق الى تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الغرامة التهديدية

نقسم هذا الفرع الى التعريف القانوني والفقهي للغرامة التهديدية وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات.

اولا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية و المنصوص عليها في كل من القواعد القانون المدني و كذا قانون الإجراءات المدنية و القوانين الاخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل و كذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة و اخيرا قواعد قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل نص فقط على الاحكام التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا حتى تم توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، و الاثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية.[1]

[1] فايزة براهمي، المرجع السابق، ص67، ص68، ص 69.

وقانون الإجراءات المدنية والادارية سمح للقاضي الاداري بفرض الغرامة التهديدية الا اذا اقتضى الامر او الحكم او القرار الزام الجهة المحكوم ضدها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، ولم تستجب الادارة له فالغرامة التهديدية لا تقضي بها في غير المادتين 978 و 979 كان تقتصر الدعوى على المطالبة بإلغاء قرار اداري او تعويض.

اما ما جاءت به المادة 981بانه يجوز للجهة القضائية المطلوب منها تحديد تدابير التنفيذ التي لم يتم تحديدها بموجب القرار القضائي محل عدم التنفيذ ان تامر بغرامة تهديدية، وتقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها اي وضع حد لسريانها مع تحديد المبلغ الاجمالي عن طريق عملية ضرب المبلغ المحدد في عديد الايام التي لم يستجب فيها المنفذ عليه، ودلك بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة امام هده الجهة القضائية ودلك طبقا لنص المادة983.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

اما الاستاذ السنهوري فأشار للغرامة التهديدية بمعنى التهديد المالي حيث يرى "انها تتلخص وسيلة التهديد المالي وفقا للنصوص التي تقدم ذكرها، في ان القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا من خلال مدة معينة، فاذا تأخر في تنفيد كان ملزما بدفع غرامة عن التأخر مبلغا معينا كل يوم ،او كل اسبوع او كل شهر او اية وحدة اخرى من الزمن، او عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، ودلك الى ان يقوم بالتنفيذ العيني او الى ان يمتنع نهائيا عن الاخلال بالتزام ، ثم يرجع الى القضاء فيها تراكم عن المدين من الغرامة التهديدية، ويجوز للقاضي ان يخفض هذه الغرامات أو أن يلغيها بتاتا ".[2]

ومن جانبه الدكتور "محمد قصري " يرى بان الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الاحكام الادارية الحائزة لقوة الشيء المقتضي به، وكدا وسيلة لحمل الادارة على تنفيد الاحكام ،والقاضي الاداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الادارة لا يعتبر تدخلا منه

[1]-ميمونة سعاد، مدى **التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها**، مجلة الفقه والقانون، جامعة تلمسان، العدد الخامس والعشرون ،2014، ص128

[2] مزياني سهيلة، الغرامة **التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ،2012، ص9

ضد الادارة ولا هوا يحل محلها في الشيء لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ،فهو لا يقوم سوى بتذكير الادارة بالتزاماتها الاساسية المتمثلة في احترام مضمون الشيء المقضي به مع الباس هدا التذكير ثوب التحدير وهو التهديد بجزاء مال ،ودلك متى تحقق شروطها.[1]

فالغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يقضي به القاضي، وتلتزم الادارة بدفعه عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيد حكمه والغرامة التهديدية على هدا النحو ليست مقصورة لداتها وانما لأثرها في حمل الادارة كرها على تنفيد الاوامر الوقائية.[2]

ثانيا: تميز الغرامة التهديدية على ما يشابهها

1-التميز بين الغرامة التهديدية والجزاء: يقترن الجزاء بالقاعدة القانونية الملزمة توقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف القاعدة القانونية، وعليه فالجزاء هو القصاص من الخالف الحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه، ومن خصائص الجزاء انه حال اي يوقع إثر ثبوت مخالفة القاعدة القانونية حال الحياة المخالف فهو ليس جزاء موجل وتوقعه السلطة العامة، وانه قانوني بمعني انه لا جزاء بدون نص.

ولا تعتبر الغرامة التهديدية جزاءا مدنيا لان المشرع لم يرتب الغرامة التهديدية كجزاء الامتناع عن تنفيد الالتزام، وانما منح الدائن حق مقاضاة المدين من اجل تهديده ماليا بغرض حمله على تنفيد الالتزام.[3]

2-التميز بين الغرامة التهديدية والعقوبة: الجزاء هو النتيجة التي يرتبها القانون على مخالفة قواعد وتفقد بموجب دلك القاعدة صفتها القانونية الالزامية في غيابه، والعقوبة هي اقوى انواع الجزاء القانوني لكونها تمس الافراد في حرياتهم أساسا، وهي تترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائئ الدي يختص بضمان الامن في المجتمع ومن خصائص الجزاء انه قانوني فلا جزاء بدن نص انطلاقا من القاعدة الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون "وهو مكرس في التشريعات المدنية بمبادئ كثيرة منها مثلا: لا بطلان الا بنص.

---

[1] على عثماني، المرجع السابق، ص121

[2] فريدي مزياني، امنة سلطاني، المرجع السابق، ص138

[3] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص107.

وقد دهب جانب من الفقه الى اعتبار الغرامة التهديدية في مجال القانون الاداري كجزاء وعقوبة مالية تبعية تضاف للعقوبة الاصلية في حال عدم تنفي داو التأخر في القيام به في الوقت، تفرض من القاضي لحمل المدين وتهديده على الوفاء بالتزامه، وتجد هده النظرية مبررها في ان تصفية مبالغ الغرامة التهديدية لا تكون الا اذا رفض المدين التنفيذ وضهر سوء نيته فكان هدا خطا يستوجب الجزاء.[1]

3-التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض: تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض، فالتعويض هو ايقاف الضرر و اصلاحه اما الغرامة التهديدية فلا تهدف الى ذلك و هذا ما اكدته المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية بالإضافة الى ان القاضي عند تقديره التعويض مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه ان يراعي عند تقديره ما فات المحكوم له كسب وما لحقه من خسارة، لا ان العكس من ذلك انه عند تقديره الغرامة التهديدية غير مقيد بهده العناصر ،اذ لا يأخذ في الحسبان عند تقديرها عنصر الضرر وانما تقديره لها يكون تقديرا خاصا، يتعلق بمدى امكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته فالغرامة التهديدية ذات طالع تحكيمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة وعليه فان الغرامة التهديدية تختلف تماما عن التعويض ما يمكن قوله عن الغرامة التهديدية على انها عقوبة خاصة منصوص عليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

لقد كانت الغرامة التهديدية ولاتزال موضوعا للعديد من الدراسات والنقاشات، وقد اضفت عليها الكثير، منها تكييفات مختلفة سنتطرق في هدا الفرع حقيقة طبيعة الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الادارة.

[1] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 175، ص 176.

[2] مرداسي غز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص18.

اولا: الغرامة التهديدية امر بالتنفيذ

تنص لمادة 980 على جواز الامر بغرامة تهديدية بمناسبة توجيه امر باتخاذ تدابير تنفيذ او الامر بإصدار قرار جديد:"يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاد الامر بتنفيذ طبقا للمادتين 978 و 979 ان تامر بالغرامة التهديدية ...."

كما تقترن الغرامة التهديدية طبقا للمادة 981 بالأمر الضمني باتخاذ تدابير التنفيذ المحدد في الحكم «في حالة عدم تنفيد امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدبير التنفيذ ،تقوم الجهة القضائي المطلوب منها دلك بتحديدها ويجوز ...والامر بغرامة تهديدية ".

يتضح اقتران الغرامة التهديدية بالأوامر بالتنفيذ بوضوح اكثر في نصوص قانون القضاء الاداري المدروسة سابقا.[1]

ثانيا :الغرامة التهديدية ترتبط بتنفيذ حكم قضائي

الغرامة التهديدية سلطة من سلطات القاضي الاداري فعدم تنفيذ الادارة للحكام والقرارات القضائية والادارية يوضع لمبدأ الاحكام موضع التطبيق، واجبار الادارة على تنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية وبالتالي فان الغرامة التهديدية ماهي الى وسيلة قانونية سمح المشرع الجزائري بموجبها للقاضي الاداري بتوجيه اوامر للإدارة سعيا من خلالها الى السرعة في التنفيذ الاحكام الادارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.[2]

ثالثا: الغرامة التهديدية ليست اجراء من اجراءات التنفيذ

ان الحكم بالغرامة التهديدية لا يعد بذاته اجراء من اجراءات التنفيذ، فهو وسيلة اجبار غير مباشر.

[1] بن عاشور صفاء، **تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيد الاحكام القضائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2014، ص 215، ص 216.

[2] علي عثماني، المرجع السابق ص،126.

والمقصود ان الغرامة التهديدية تهدف الى ضمان تنفيذ احكام القضاء الاداري، و هذا لا يعني انها احد اجراءاته، اي ان الغرامة لا تحقق بالضرورة التنفيذ بل تحث عليه تهديدا، فهي مجرد وسيلة ضغط على المدين عموما، لإجباره على تنفيذ التزامه.

وما دام الحكم الصادر ضد الادارة يرتب في ذمتها مجموعة من الالتزامات تكون مدنية بها للمحكوم له، فالغرامة المحكوم بها ضدها غايتها دفعها الى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن ذلك الحكم.

ان القاضي الاداري عندما يفرض غرامة تهديدية على الادارة، فانه لا يملي عليها بذلك طريقة محددة لتنفيذ الحكم الصادر ضدها، بل يدفعها الى اتخاذ الإجراءات التي تكفل ذلك والتي تكون الادارة في كثير من الحالات ادى بها.[1]

المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية وبيان انواعها

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على تنفيذ لها خصائص تتميز بهم وانواع علينا ان نوضحها في موضوعنا.

الفرع الاول: خصائص الغرامة التهديدية

من خلال التعريفات المقدمة سابقا المتعلقة بالغرامة التهديدية نستخلص اهم مميزاتها والمتمثلة في انها ذات طابع التحكمي وتهديدي، تقدر عن كل وحدة من الزمن، ذات طابع مؤقت وذات طابع تبعي.

اولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكيما وهو غير مقيد فيه مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة والمماطلة في التنفيذ ،وكدا القدر الذي يرى من خلاله انه منتج لتحقيق الهدف من هده الوسيلة، الا وهو اخضاع المدين وحمله على القيام بتنفيذ التزامه عينا حيث نجد ان سلطة القاضي في هدا المجال تتسع كتحديده مبلغا للغرامة غير متناسبا والضرر[2]

[1]–بن عاشور صفاء، المرجع السابق، ص 218، ص219.

[2]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص15

وفي هدا المقام نصت المادة 985من القانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية على انه من الجائز ان تقرر الجهات القضائية عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي في حالة ما اذا تجاوزت قيمة الضرر وتامر بدفعه الى الخزينة العمومية،[1] وقد لا يشترط وجود الضرر اصلا وأكثر من ذلك فانه يجوز للقاضي في حالة ما اذا تبين له ان المبلغ الذي حكم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ ان يرفع من قيمته متى طالب المدين ذلك، كما يجوز للقاضي تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها عند الضرورة[2]، حيث ان الطابع التحكمي والتهديدي الغرامة التهديدية يكون لهدف الضغط على المدين واجباره على التنفيذ العيني.

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت

ومعني الوقتية ان القرار القضائي الذي يتضمن غرامة تهديدية لا يجوز على حجيه الشيء المقتضي به، لأنه وقتي، ومتى كان كدلك فانه يجوز للقاضي ان يزيد مقدار الغرامة اذا ارتأى انها غير كافية، ويجوز له ايضا عند تحويلها اي تصفيتها الى التعويض النهائي.[3]

ذلك ان الغرامة التهديدية التي تحكم بها القاضي الاداري تكون غالبا بشكل موقت بحيث يمكنه تعديل مقدارها او حتى الغائها حسب مسلك الادارة من مسالة تنفيد الحكم، وقد تكون في بعض الاحيان غرامة نهائية وهذه لا يملك تعديلها او الغائها الا اذا تحقق من ان عدم تنفيذ الادارة للحكم يرجع الى قوة قاهرة او حادث فجائي.[4]

---

[1]– المادة 285 قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية **{يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي اذا تجوزت قيمة الضرر وتامر بدفعه الى الخزينة العمومية}**

[2]–المادة 984قانون الاجراءات المدنية والادارية السابق الذكر: **{يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائه عند الضرور }.**

[3]–زين العابدين بلماحي، الوسائل **القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007–2008، ص88.

[4]–بو الشعور وفاء، سلطات **القاضي الاداري في دعوة الالغاء في الجزائر**، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011، ص126.

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي

لا تفرض الغرامة الا بوجود حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، ولا تعتبر تعويضا بل هي جزاء للتأخر في التنفيذ او الاصرار على عدم التنفيذ، وبالرجوع للمادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والادارية يتبين ان المشرع قد خير المحكوم بين المطالبة بالتعويض او المطالبة بالغرامة التهديدية.

ان تطبيق الغرامة التهديدية لها اهمية في مجال تنفيذ احكام الغاء القرارات الصادرة عن جهة الادارة لتجاوز او الانحراف في السلطة اي في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة القضاء الاداري ، لان المشرع نص في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على انه:"عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام احد الاشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ، بنفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول" ويتمثل في القانون رقم 91_02 المؤرخ في 1991/01/08 الذي حدد اجراءات تنفيذ احكام التعويض من الخزينة العمومية.[1]

رابعا: الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن

إن الغرامة التهديدية تحدد على كل فترة او وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه او يمتنع عن تنفيذه وهو ما يجعل مقدارها الاجمالي او النهائي يوم صدور الحكم بها باعتبار ذلك متوقف على موقف المدين فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، هذا ما يجعل الغرامة التهديدية لا تقدر من خلال مبلغ محدد دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد بحيث يحس المدين انه كلما طالت مدة تأخره عن التنفيذ كلما ارتفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به. [2]

[1] مزياني فريدة وقصير علي، **دور الغرامة التهديدية في تحقيق الامن القضائي**، مداخلة في ملتقى الامن القانوني من تنظيم كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 05-06 ديسمبر 2012، ص 4.

[2] براهمي فايزة، المرجع السابق، ص 73، 74

الفرع الثاني: انواع الغرامة التهديدية

تتقسم الغرامة التهديدية تبعا لسلطة القاضي من حيث امكانية الغائها او تعديل قيمتها، فتنقسم الي غرامة تهديدية مؤقتة وغرامة تهديدية نهائية وتنقسم ايضا حسب ارتباطها بالحكم الاصلي حيث تقسم الى نوعان: غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ وغرامة لاحقة على صدور الحكم الاصلي.

اولا: الغرامة التهديدية المؤقتة والغرامة التهديدية النهائية

1 – الغرامة التهديدية المؤقتة

وهي أصل نظام الغرامة الناشئ في القرن (19)، وهي ذات طابع مؤقت، يتمتع القاضي فيها بسلطة تقديرية من ناحيتين: فمن ناحية للقاضي كامل السلطة والحرية في اختيار هدا النوع من الغرامة، حتى وان طلب صاحب المصلحة الحكم بالغرامة نهائية، ومن ناحية اخرى للقاضي اعادة النظر فيها بالتعديل او الغاء، حتى وان كان عدم التنفيذ ثابت.[1]

2-الغرامة النهائية (القطعية)

يعتبر هدا النوع من الغرامة التهديدية وسيلة لإصلاح الضرر الذي سيحل بالمنفذ من جراء تماطل المنفذ ضده في تنفيد التزامه تنفيد عينيا، وان الحكم بها لا يقبل المراجعة، فهو جزاء مؤكد بمعني ان القاضي لا يملك سلطة الغائها وتعديلها عند تصفيتها.[2]

فهو اجراء يفتقر لمعنى التهديد، لكن رغم موقف الفقه ومحكمة النقض من الغرامة النهائية، الا ان المشرع الفرنسي قد اعترف بها وقننها حينما اصدر القانون رقم 626/72في 05جويلية 1972حيث اكد في المادة 06 منها، ان الغرامة النهائية مستقلة عن التعويض، كما ان هده المادة من القانون السالف الدكر اقرت باستحالة اعادة النظر في مقدار الغرامة النهائية،

---

[1] امال يعيش تمام، المرجع السابق، ص311

[2] مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة** لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012، ص18.

وعند صدور قانون التنفيذ الجديد، ثم وضع ضوابط جديدة افضل مما كانت في سابقة فجعلت القاضي يحكم بالغرامة الوقتية في جميع الاحوال مالم يصرح بانها قطعية.[1]

ثانيا: غرامة سابقة على مراحلة التنفيذ وغرامة لاحقة على صدور الحكم الاصلي .

1-غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ (الحكم الاصلي).

وهذا ما نصت عليه المادة 980من قانون الإجراءات المدنية والادارية على انه "يجوز للجهة المطلوب منها اتخاذ امر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه ان تامر بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

إن المشرع الجزائري اجاز للقاضي الاداري بموجب المادة 978 ، توجيه اوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية في منطوق الحكم الاصلي.

إلا أن السلطة التي خولها القانون للقاضي الاداري بتوجيه اوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية بقصد تنفيذ حكم صادر منه، هي سلطة تقديرية. حيث يظل القاضي حر في رفض ربط الامر بالغرامة. فهو غير ملزم بان يقضي بغرامة تهديدية لضمان تنفيذ اوامره.

وتجدر الاشارة الى ان سلطة القاضي الاداري في توجيه اوامر تنفيذية مقترنة بغرامة تهديدية، لا تقتصر على قاضي تجاوز السلطة فحسب، بل يملك قاضي القضاء الكامل، سلطات واسعة في هذا المجال تفوق ما يتمتع به قاضي تجاوز السلطة. [2]

2-غرامة لاحقة على صدور الحكم الاصلي

وفي هدا المقام تنص المادة 981من قانون الإجراءات المدنية والادارية على انه: "في حالة عدم تنفيذ امر او حكم او قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها دلك بتحديدها، ويجوز لها تخديد اجل للتنفيذ ولأمر بالغرامة التهديدية.

---

[1] بخيت محمد بخيت علي، الغرامة **التهديدية أمام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية واجرائية، دار الجامعة الجديد الاسكندرية 2008، ص48، ص45.

[2] قوسطو شهرزاد، **مدى امكانية توجيه القاضي الاداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة –**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010، ص 124، ص 125.

وعليه فقد أصبح للقاضي الاداري سلطة اصدار اوامر تنفيذية لاحقة لصدور الحكم في الموضوع، ومقترنة بغرامة تهديدية لضمان تنفيذها. وهذا في الحالة التي يثبت فيها امتناع الادارة عن تنفيذ الحكم الاصلي.

ويمكن للقاضي الاداري ان يحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب الخصوم الصريح، كما يمكنه ان يقضي برفضها. ويتمتع القاضي سواء بالمجلس الدولة او بالمحاكم الادارية، بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، ويتقيد طلب تقرير الغرامة التهديدية بميعاد محدد –يعد من النظام العام–، الذي يتميز بدوره بانه من المواعيد الكاملة، وليس من المواعيد الناقصة. لذلك لا يجوز تقديم الطلب الا بعد تمامه. فان قدم قبل تلك المدة قضى بعدم قبوله، لأنه يكون عندئذ للميعاد.[1]

[1] قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 126، ص127.

المبحث الثاني: إجراءات الغرامة التهديدية

إعادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصداقية للقضاء الإداري بتمكين القاضي من سلطة توقيع الغرامة التهديدية وهي نقلة نوعية في ضمان حسن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أصبح الاعتراف بالغرامة التهديدية أمرا لا يثير أي إشكال أو اعتراض من أي جهة كانت ، كما حدث في ظل قانون الإجراءات المدنية حيث من خلال هذه القفزة النوعية لضمان تنفيذ المقررات القضائية الإدارية والتي خصها القانون 08_09 قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 الى غاية 987 من قانون لذا ستتمحور دراستنا خلال هذا المبحث عن إجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية (المطلب الأول) وإجراءات تصفيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية

باعتبار ان الطلب هو الاداة الاجرائية الذي يتقدم بيه صاحب الشأن للحكم بالغرامة التهديدية سنتطرق لشروط الحكم بالغرامة التهديدية وللإجراءات المتعلقة بالطلب ثم كيفية الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الاول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاداري امكانية فرض الغرامة تهديدية على الادارة، ويجب توفر مجموعة من الشروط لفرض الغرامة التهديدية و الحكم بها للضغط على الادارة.

اولا: طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية

يجب ان يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية، وقد اثارت مسالة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك، غير ان المشرع الجزائري حسم ذلك واشترط ذلك صراحة في نص المادتين 471 و 340 ق.إ.م وذلك

تكريسا للمبدأ القائل بان القاضي لا يحكم بما لم يطلب به،[1] وكذا المواد 980 و981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي اوردت بانه لا يستطيع القاضي الاداري والاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له.[2]

ثانيا: رفض الادارة تنفيذ المقرر القضائي الاداري

أدرج المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ المقررات القضائية الادارية، لأنه عندما تقوم الادارة بالتنفيذ فما الفائدة من توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما حثت عليه المادتين 981 و 987 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية انه يمكن توقيع غرامة تهديدية الا بعد عدم تنفيذ او بعد رفض التنفيذ للأوامر الحكم او القرار القضائي الاداري. وهي مسالة التي سنحاول شرحها أكثر عند التحدث عن اجال بدء سريان الغرامة التهديدية.[3]

ثالثا: ان يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين

ان يكون تقديم الطلب في اجل محدد، هو شرط اساسي منصوص عليه قانونا، ان الاجل المحدد لتقديم الطلب امام مجلس الدولة هو (06) ستة أشهر، اما امام المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف فهو محدد بثلاثة أشهر (03).[4]

رابعا: مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل او الامتناع عنه

يقدم طلب الغرامة التهديدية الى الجهة القضائية الادارية من اجل الزام الادارة بالتنفيذ للحكم او القرار القضائي الاداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل او الامتناع عنه ، فقد وضعت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بالزام احد الاشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول اي طبقا للقانون 91_02 الصدر بتاريخ 8 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء، فلا يطلب بشأنها

[1] مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 55.

[2] انظر المواد 980، 981، 987 من قانون 08_09 سابق الذكر.

[3] بن عايشة نبيلة، المرجع السابق، ص 130.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 156.

توقيع الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية لا تطبق الغرامة التهديدية قصد تنفيذ حكم قضائي ناطق بدفع دين نقدي و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: الطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية

في هذا الفرع سنتطرق للإجراءات المتعلقة بالطلب ذاته ثم الإجراءات المتعلقة بأطراف الطلب.

اولا: اجراءات متعلقة بالطلب ذاته

تدور تلك الإجراءات حول الشكل الذي ينبغي ان يكون عليه و الميعاد الذي يجري خلاله، و الجهة التي يقدم اليها، و مدى جواز التنازل عنه بعد تقديمه و تتمثل فيما يلي:

1 – ايداع الطلب:

توضح المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والادارية انه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الإجراءات التالية وهي:

* ايداع طلب الغرامة التهديدية لدى امانة ضبط المحكمة الادارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته.

* ارفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق: نسخة تنفيذية من الحكم الاداري النهائي الصادر عن المحكمة الادارية حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهو عبرت عنه المادة اعلاه بعبارة "حكم نهائي".

ولا يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه الا بعد استنفاذه لطرق تنفيذ الحكم الاداري ولو كان قابلا للاستئناف. او اذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الادارية فانه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره. اضافة الى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي.

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ، ص 132.

2 – شكل الطلب:

لا يشترط ان يكون للطلب شكل معين غيز ان يكوم مكتوبا لاعتبار خاصية الكتابة التي تتميز بها اجراءات التقاضي بوجه عام وهو ما نصت عليه المادة **9 ق.إ.م.** بقولها: "**الاصل في اجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة**"[1]. وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب و أطراف هذه الخصومة، لاسيما و ان غالبية العناصر خاصة بالموضوع والسبب.[2]

3 – دفع الرسم القضائي :

تنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على :" **تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل الرسم القضائي**" تقتضي هذه المادة على انه يستوجب ايداع العريضة لدى امانة الضبط ان تكون مقابل دفع الرسم القضائي.[3]

4 – ميعاد الطلب :

فالقاعدة العامة هي ضرورة انقضاء مدة معينة بعد اعلان الحكم او القرار، قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الحكم او القرار ، و الاستثناء هو عدم تطلب انقضاء اي مدة بعد اعلان الحكم او القرار و هذا الوضع يكون بالنسبة للأحكام التي تامر باتخاذ اجراءات عاجلة لا تحتمل اي تأخير في تنفيذها اي ان الطلبات امام القضاء الاستعجالي لا تتقيد بمهلة محددة.

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الادارية في المادتين 987 و 988 آجال كالتالي :

– انقضاء 3 اشهر عند رفض الادارة بعد تبليغها رسميا للمقدار القضائي الإداري

[1] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 175.

[2] مزياني سهيلة، المرجع السابق، ص 51.

[3] انظر المادة 821 من قانون 08_09 سابق الذكر.

– في حالة تحديد الجهة القضائية الادارية في حكمها محل التنفيذ اجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية الا بانقضاء هذا الاجل.

– في حالة تقديم تظلم الى الادارة ورفض هذه الاخيرة للتظلم فيبدأ عندها حساب الاجل 3 أشهر.[1]

ثانيا: الإجراءات الخاصة بأطراف الطلب

كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة طرفين بصفة عامة، الطالب وهو من يقدم الطلب، والخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته، وكل منهما يجب ان تتوفر فيهما شروط يحدث بتوافرها أثر، او يقضي بعدمها، وبذلك نورد ما يلي:

– صاحب الحق في الطلب:

ان طلب الحكم بالغرامة ليس بمثابة دعوى عامة تتاح للجميع بغير ضوابط ، او دون معايير حاكمة لحسن ممارسته. و لكن المشكلة التي تثار هي البحث عن معيار يتحدد عل اساسه من له صفة تقيم هذا الطلب ، ووجه الدقة ان المشرع غاب عنه وضع الشروط اللازم توافرها في الطلب و الاحتكام الى القواعد العامة قد يوسع من نطاق حق طلب الحكم بالغرامة التهديدية . انه سلاح خطير ينال امتيازات الادارة التي تتمتع بها تحقيقا للمصلحة العامة المعقودة عليها ، و يضعف مع تعدد الالتجاء اليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها. بل انه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء اليه من قدرتها المالية على الوفاء بالتزاماتها. بل انه يخالف اتجاه مجلس الدولة في الالتجاء الى هذا السبيل في اضيق الحدود بشكل يحقق في نظره توازنا معقولا بين احترام الادارة لحجية الاحكام، وعدم الاسراف في تطبيق نظام الغرامة التهديدية بشكل يضر بالصالح العام.[2]

[1] بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 131.

[2] محمد باهي ابو يونس، المرجع السابق، ص 185.

2 – خصوم الطلب:

لا تقتصر الصفة في تطلبها لقبول طلب الحكم بغرامة تهديدية عل الطالب فحسب، وانما يلزم ان يكون الخصم ايضا تتوافر فيه صفة توجيه الطلب ضده، كما يشترط ان يكون أحد الاشخاص المعنوية العامة او الخاصة المكلفة بإدارة المرفق العام.[1]

الفرع الثالث: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية

من خلال هذا الفرع نتطرق الى الجهة المختصة بالنظر في طلب الغرامة التهديدية (اولا) ثم آثار الفصل في طلب الأمر بالغرامة التهديدية (ثانيا).

اولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلب الغرامة التهديدية.

بالرجوع الى نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و التي يتضح لنا منها ان المحكمة المصدرة للحكم المراد تنفيذه هي المختصة بالنظر في طلب الحكم بالغرامة التهديدية ، و هذا يستخلص من عبارات المادة 987 و التي نصت على :"لا يجوز تقديم طلب الى المحكمة الادارية من اجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذ ..." حيث تفيد عبارة "لتنفيذ حكمها النهائي" و هنا "الهاء" تعود على المحكمة الادارية، اي ان طلب يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تنفيذه ، و هو نفس الامر الذي يطبق على مجلس الدولة فهو يختص بالنظر في طلبات الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الاحكام التي اصدرها باعتباره اول و آخر درجة او تلك التي فصل فيها عن طريق الطعن بالاستئناف المراد تنفيذها.[2]

ثانيا: آثار الفصل في طلب الامر بالغرامة التهديدية

01 –حالة قبول الطلب: في حالة طلب الامر بالغرامة التهديدية، يقوم القاضي المختص بإصدار حكمه او قراره وذلك حسب الحالة كونه على مستوى المحكمة الادارية او مجلس الدولة، متضمنا الامر بالغرامة التهديدية مع تحديدي مقدارها و الوحدة الزمنية المتعلقة بها

[1] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 192 .

[2] بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 92 .

وتاريخ سريانها، ولا يمنعه ذلك اعادة النظر في مقدارها بالزيادة اذا قدر ان وضع التنفيذ يتطلب ذلك.

02 – حالة رفض الطلب : و في هذه الحالة نميز فيها امرين هما:

– رفض القاضي المختص للطلب لعدم توافر شروطه المذكورة مسبقا، هنا الحكم او القرار ذو صفة قطعية موضوعية، يتمتع بحجية الشيء المقضي به، ولا يجوز تجديد الطلب نفسه.

– رفض القاضي للطلب بما له من سلطة تقديرية رغم توافر شروط الطلب، كان يكون قد منح للإدارة المحكوم عليها مدة معينة للتنفيذ، بحيث تنتفي الحاجة الى تهديديها وعليه يعد حكم الرفض حكما وقتيا ويجوز للمحكوم له تجديد طلب الامر بالغرامة التهديدية فيما لو تغيرت ظروف التنفيذ.[1]

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية

تبدو اهمية التصفية la liquidation البالغة في انها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الادارة، بل ان لحظة حدوثها تمثل الاثر الذي يزيد من رهبتها، ويضاعف خشيتها، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد اجراء تهديدي قد يرتب إثره المالي او يرتبه، الى جراء ردعي على عدم تنفيذ الحكم.

سنتطرق الى الجانب الاجرائي للتصفية الغرامة التهديدية (الفرع الاول) وآثارها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اجراءات تصفية الغرامة التهديدية

على قدر تعدد الإجراءات التي تتبع وصولا الى تصفية الغرامة التهديدية الا انه يمكن تركيزها في الإجراءات ثلاث: طلب التصفية، قاضي التصفية، طريقة توزيع الغرامة بعد التصفية.

[1] علي عثماني ، المرجع السابق ، ص 194 ، 195.

اولا: اجراءات متعلقة بالطلب التصفية

نصت المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: "في حالة عدم تنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وعليه متى ثبت للقاضي ان تدابير التنفيذ التي حددها لها اجلا للتنفيذ بقيت دون جدوى يتصدى لطلب التصفية للغرامة التهديدية، ويتحدد ميعاد طلب التصفية تبعا الى المدة التي حددها القاضي لكي تتخذ خلالها الادارة التدابير اللازمة للتنفيذ، ويبدأ سريان الغرامة مباشرة بعد انقضاء تلك المهلة.[1]

1 – مدى وجوب طلب التصفية : ان طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا لازما للحكم بها . لكن بالنسبة للتصفية فالأمر يختلف بمعنى يمكن للقاضي ان يتصدى لذلك من تلقاء نفسه ، لقد نصت المادة **983 ق.ا.م.ا** على "في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي ، او في حالة التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية امرت بها" هنا نقول ان القاضي يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية حكمه.[2]

2 – ميعاد طلب التصفية : تبين لنا المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية ان الغرامة التهديدية تصفى في المواد الادارية، و تظل سارية المفعول الى احد الاجلين ، اما يوم عدم التنفيذ الكلي او الجزئي للحكم ، او اما يوم التأخير في التنفيذ ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في المنازعة الادارية و هو الامر الذي لم ينظمه في المنازعات العادية.[3]

---

[1] سوداني نوال، **الطبيعة الاستعجالية للإجراءات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية و الادارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، 2018 ، ص 222.

[2] انظر المادة **983** من القانون 08_09 سابق الذكر .

[3] لوني يوسف، **تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري** ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015. ص 72.

ثانيا: الجهة المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق كان يقتصر الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية على قضاء الموضوع باعتبار ان تصفية الغرامة التهديدية فيها مساس بأصل الحق كونها تتطلب مناقشة مدى توفر بعض الشروط و العناصر الا ان المشرع الجزائري اثار تعديل لقانون و الإجراءات المدنية و الادارية و السلطات الواسعة التي منحها لقاضي الاستعجال الذي اصبح بإمكانه النظر في وقائع تمس بأصل الحق بنص القانون فقد اجاز طبقا للمادة 350 منه تصفية الغرامة التهديدية امام قاضي الموضوع بنصه "يمكن لقضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها" ، وهذا امام القضاء العادي و نفس المبدأ كرسه امام القضاء الاداري في المادة 983 منه وعليه فان تصفية الغرامة التهديدية اصبحت تتم سواء امام قاضي الموضوع او امام قاضي الاستعجال حسب الجهة القضائية التي مرت بها.[1]

***سلطة القاضي عند تصفية الغرامة التهديدية:** إذا كان القاضي الاداري يتمتع بسلطات واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، بحيث لم تقيد سلطة القاضي من طرف المشرع، فالقاضي الاداري يملك من السلطة ما يخول له ان يحدد اوصاف الغرامة التهديدية، و المتمثلة في مدة ونصاب و لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، بحرية مطلقة دون ان يخضع لرقابة المحكمة العليا.

غير ان هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاداري عند الاحكم بالغرامة التهديدية يفقدها عند قيامه بمراجعة و تصفية المبالغ المتراكمة لتحديد المبلغ النهائي.

فالملاحظة ان المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الاداري العناصر التي يتم على اساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، و ترك الامر للقاضي يتصرف حسب سلطته ، فمتى امتنعت الادارة عن التنفيذ سواء الكلي او الجزئي او حتى في حالة التأخر في التنفيذ فهنا وجب على القاضي الاداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية و ذلك لتحديد المبلغ النهائي ، اذ تنص المادة

[1] سوداني نوال، المرجع السابق، ص 222، ص 223.

984 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على :" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها عند الضرورة".[1]

ثالثا: طريقة توزيع حصيلة الغرامة التهديدية

1 – المستفيدون من حصيلة الغرامة :

لم يمنع المشرع قاضي من ان يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له او الطالب، حيث انه قد يرى بانه من الانسب الا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له، وان يقضي بدفعه الى الخزينة العمومية.

اذن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة توزيع مزدوجة : تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية: اذ يمكن له ان يقرر او لا يقرر بان يدفع.

و يحمل في الجانب الاخر طرفا من السلطة المقيدة . ففي حالة ما اذا قرر الا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة ، يجري العمل على الاصل ، فتدفع الغرامة كلها الى المحكوم له مهما كانت قيمتها.

و في نهاية المطاف، يكون مآل الغرامة الى التعويض . حيث يكون امام تعويض اول يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل و التي تكون نتيجة التنفيذ، و التعويض الثاني ناتج عن الغرامة . و هذا يتعارض مع الجزاء العام حيث لا يجوز ان تجازى الادارة عن الفعل مرتين . و هذا تضمنته المادة 985 ق.ا.م.ا التي تنص على انه: " يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي اذا تجاوزت قيمة الضرر ، و تامر بدفعه الى الخزينة العمومية ".

[1] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 291.

2 –طريقة توزيع حصيلة الغرامة

لم يحدد القانون اي معيار لهذا الاقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الاداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الانصبة من ذلك مدى تعنت الادارة وسوء نيتها في التنفيذ، وقدر ما تختوي عليه الخزينة العمومية من فائض او عجز فيها، والظروف الخاصة بذي الشأن.

يمكن استخلاص عناصر تقدير المال المصفى استنادا الى نص المادة 175 من القانون المدني و المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية و كذا المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

وعليه فيقدر المبلغ النهائي المصفى من الضرر الذي اصاب المحكوم له و العنت الذي ظهر من الادارة .[1]

أ – عنصر الضرر الفعلي الناشئ

يتحدد مقدار التعويض على اساس الضرر الفعلي الناشئ و ان التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق المحكوم له و ما فاته من كسب.

كما يأخذ القاضي في تقديره التعويض الظروف الملابسة و يقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته المالية... ويجب ان تبرز عناصر الضرر في حيثيات الحكم او القرار و الا شابه عيب انعدام التسبب و لابد من تحديد الضرر و تقديره.

ب – **عنصر العنت:**

يقصد بالعنت اصرار الادارة على عدم تنفيذها للحكم القضائي الاداري، وعنصر العنت سواء كان عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ، يشترك تقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب

[1]بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص139.

عن تصفية الغرامة التهديدية في اعتماده في الحالتين على عنصر الضرر اي ما لحق المحكوم له من خسارة وما فاته من كسب من جراء عدم تنفيذ او التأخير فيه وعنصر العنت.[1]

الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية

عندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة، و بصفتها عاملا جوهريا اراد به المشرع فعالية دور الغرامة الى مرحلة ما بعد احكم فيها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته الملية، و ترصد موظفيه الذين اضفى امتناعهم عن تنفيذ الي الحكم بالغرامة التهديدية. وتلك الاثار تتعلق ب تنفيذ حكم التصفية ومسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.

اولا: تنفيذ حكم التصفية

1 – شروط تنفيذ الحكم الجبري لحكم التصفية

أ – ضرورة ان يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به: بمعنى ان يكون حكم التصفية نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي به اذا صدر ابتدائيا و نهائيا، او صدر ابتدائيا واستنفذ طرق الطعن العادية ، اما بممارستها او فوات اجلها فاصبح نهائيا.

والحكم النهائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة ابتدائيا او نهائيا. وتحوز قوة الشيء المقضي فيه في نفس الوقت الذي تحوز فيه حجية الشيء المقضي فيه، اي ان هذه الحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها.

ب – لزوم صدور الحكم في مواجهة احد الاشخاص العامة:

يشترط ان يكون حكم التصفية صادرا ضد أحد الاشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية الاقليمية او المؤسسات العامة. حيث نصت المادة الاولى من القانون 91_02 على انه (يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع لإداري المستفيدة من احكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة فيها والمتضمنة

[1] بن عايشة نبيلة، المرجع السابق، ص 139، 140.

ادانات مالية ان تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2-3-4 من هذا القانون).

مما سبق يتضح ان المشرع خول لكل شخص سواء اكان طبيعيا او معنويا ان يتحصل على ديونه، التي هي في ذمة الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

ج – ان يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية: يشترط المشرع ان يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا للجهالة. وهذا يتطلب توفر امرين: ان يرد التحديد كاملا لا يشوبه اي نقص، وان يكون دقيقا لا غموض فيه.[1]

و عليه فانه لا يجوز ان يأتي الحكم مبينا للمبلغ الاساسي ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية او القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم.[2]

2 – اجراءات التنفيذ الجبري

أ –**ان يكون الدفع خلال مدة معينة:** بعد التأكد من الشروط اللازمة، فانه يتوجب على امين الخزينة ان يصدر اذن او امز بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة ثلاث أشهر، من اعلان الحكم النهائي، والشخص المخول له تسديد المبلغ هو امين الخزينة.

ب – ان يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له: اذا سدد المبلغ المحكوم به خلال المدة المحددة، فإنها تنتقل الى الدفع الاجباري ، حيث تقوم الجهة المختصة بإصدار امر بصرف المبلغ المستحق. و في حال ما اذا رفضت السلطة المختصة اصداره فإنها تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي. مما يمثل تصرفا مخالفا للقانون يمكن ان يطعن فيه بالإلغاء.[3]

[1] مزياني سهيلة، المرجع السابق ص 78، ص 79.

[2] باهي ابو يونس ، المرجع السابق ، ص 283.

[3] مزياني سهيلة، نفس المرجع، ص 80.

ثانيا: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ

والمقصود بالمسؤولية في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الادارية تحمل الموظف تبعة خطئه في عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب، الذي ثبت وجود العلاقة بينه وبين حصول اضرار مالية توجب قانونا توقيع عقوبة مالية عليه من الجهة المختصة قانونا بذلك.

وتدعيما لنظام الغرامة التهديدية، ورغبة في جعلها وسيلة ضغط قصد ضمان تنفيذ الاحكام القضائية، فقد تقرر في التشريع الفرنسي جواز توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تهدف الى تعطيل تنفيذ الاحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار الامر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.[1]

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الا في نطاق ضيق جذا، بحيث انه و تدعيما لذلك فقد كرس القانون المتعلق بمجلس المحاسبة مبدا المسؤولية المالية للموظف الذي يتسبب بتصرفه في الحكم على الادارة بغرامة تهديدية.[2]

ان مشكلة تنفيذ الاحكام تعتبر من الامور المرتبطة بأخلاق المسئول الاداري، فمن يريد الحفاظ على سمعته يتوجب عليه الامتثال لقرار المحكمة مهما كانت الصعوبات التي تعتريه، حتى لا يجعل الادارة تنحرف عن دورها تقديم الخدمات للمواطنين، لذلك كانت فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ محل مطالبة من الفقه منذ بداية القرن التاسع عشر، ومدار اقوالهم في ذلك ان الموظف يرتكب خطأ بفعل الامتناع.

ان مسالة الموظف الممتنع عن التنفيذ شخصيا تعد وسيلة جيدة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، لان الموظف سوف يدرك انه معرض للحكم عليه بغرامة و انه سيمس في ذمته عن تصرفه السيء الذي خالف به اصل من الاصول القانونية، و بالتالي فانه لن يستهين بقوة الشيء المقضي به و سيعمل على تنفيذها ، اما اذا ظل لديه الاحساس انه محصن و في

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 168.

[2] عثماني عبد الرحمان، مداخلة بعنوان: **وسائل تفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي (الحكم القضائي الاداري)**، يوم دراسي حول تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم سياسية، بالمركز الجامعي بآفلو ، يوم 26 افريل 2017، ص 13.

حماية الجهة الادارية التي يعمل بها و انه ليس معرض لأي عقاب فانه قد لا يبالي و يستهين بقوة الشيء المقضي به ، مما يحعل لتقرير هذه المسؤولية تدعيما وتكاملا مع المسؤولية الجزائية التي قررها القانون بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.[1]

[1] كسال عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 187، ص 190.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لموضوع" آليات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية" نستطيع القول اننا حاولنا الاحاطة بمجمل معطيات الموضوع.

ان موضوع تنفيذ الاحكام القضائية الادارية يعتبر أحد صور حماية حقوق وحريات الافراد فتنفيذ هذه الاحكام يعني احترام سيادة الدولة.

ويظهر ذلك من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية عند منح المشرع صلاحية توجيه اوامر للإدارة وفرض الغرامة التهديدية للإدارة الرافضة لعملية التنفيذ وهو ما تم تجسيده من خلال الاجتهادات القضائية الادارية.

ما يمكن قوله بان المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار أخيرا الطرف الضعيف في المنازعة الإدارية، حيث أعطى للقاضي الإداري الحق في إصدار أوامر للإدارة وكذا الحق في فرض غرامات تهديدية على هذه الأخيرة، وهذا بعد أن كان قانون الإجراءات المدنية والادارية لا يتضمن أي وسائل قانونية تضمن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية. ولكن بالرغم من ذلك فان قانون 91-02 الذي أضحى عائقا كبيرا أمام تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ضد مختلف الإدارات العمومية بسبب المتاعب التي لازال يصادفها الضباط العموميون المكلفون بالتبليغ والتنفيذ أثناء لجوئهم للتنفيذ على الإدارات، فهذا القانون الذي أصبح لا يتماشى مع هذه الإجراءات الجديدة المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه الإجراءات التي بدورها قد لا تجد نفعا أحيانا لأننا في منازعة تتضمن طرفا قويا ذو إرادة أعلى من الطرف الآخر، وهو الشخص المعنوي العام الذي لا يمكن لأحد إجباره إلا إذا أراد ذلك بمحض إرادته.

اخذ المشرع من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية سلطة توجيه امر بالتنفيذ من القاضي الاداري الى الادارة و التي كانت محل حظر للقاضي الاداري في قانون الاجراءات المدنية لاسباب تم ذكرها خلال الدراسة، و هي نفس الاسباب التي جعلت عدم امكانية القاضي الاداري الحلول محل الادارة في تنفيذ الحق الموضوعي الوارد في المقرر القضائي الاداري ، اذن بعد توسيع سلطات القاضي الاداري اتجاه الادارة بامكانية توجيه اوامر للتنفيذ فما الذي دفع

المشرع الى عدم النص في هذا القانون الاجرائي الجديد على سلطة الحلول ، والتي تنقص أعباءا كثيرة للمحكوم له و تزيد بذلك الثقة في القضاء.

وخلال دراستنا توصلنا الى بعض النتائج ومنها:

– ان ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية تعتبر مشكل اساسيا يعترض تنفيذ الأحكام القضائية الادارية، اذ يحاول المشرع الجزائري ايجاد حلول لجبر الادارة على التنفيذ ونلاحظ انه نص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية وتوجيه اوامر تنفيذية ضد الادارة.

– اعطاء سلطة واسعة للقاضي الاداري في مجال النظر في دعوى الالغاء ليس للقاضي في حد ذاته وانما لتحقيق العدالة ذلك ان الطرفين المتنازعين في دعوى الالغاء غير متكافئين ولهذا يعد تولي سلطات القاضي الاداري بمثابة ضمان لتحقيق مبدا المشروعية ان أحسن القاضي استعمالها.

– نلاحظ ان المشرع الجزائري اعترف للقاضي الاداري بالحق في توجيه اوامر للادارة للمحافظة على الحريات الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية رغم الحظر المفروض عليه في قانون الاجراءات المدنية الملغى.

– وسع المشرع في صلاحيات القاضي الاداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الادارة، واجبارها على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، ويسرع في التنفيذ، ويزيد في فعاليتها.

– المشرع لم يقيد قيمة الغرامة التهديدية وترك الامر للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما قد يؤدي الى تعسف القاضي في استعمال هذه السلطة.

– ومن النتائج ايضا التي توصلنا اليها هو ان المشرع الجزائري أحسن صنعا بمعاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية لان ذلك يعتبر رادعا له حيث أصبح يخاف على نفسه من تعرضه لعقوبة الحبس، اذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضمانا حقيقيا لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

الخاتمة

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا اليها بعد هذه الدراسة فانه يمكننا ان نقدم جملة من اقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

– نرى من الضرورة اصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للادارة والتي تؤدي احيانا الى خرق مبدا المشروعية، كما يجب اعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الاداري على هذه السلطة.

– بعد فسح المجال للقاضي الفاصل في المادة الادارية بامكانه توجيه اوامر للادارة كان من المفروض على المشرع ان ينص في القانون الجديد على سلطة الحلول، والتي تنقص اعباء كثيرة للمحكوم له.

– نرجو من المشرع ان يحدد العناصر التي تحدد قيمة الغرامة التهديدية ولا يترك السلطة التقديرية للقاضي تجنبا للتعسف.

أولا–قائمة المصادر

1. الأمر 08–09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.
2. القانون رقم 91–02 المؤرخ في 08 يناير 1001 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 9 يناير 1991.

ثانيا–قائمة المراجع بالغة العربية

الكتب

1. بخيت محمد بخيت علي، الغرامة **التهديدية أمام القضاء المدني**، الجوانب الموضوعية واجرائية، دار الجامعة الجديد الاسكندرية 2008.
2. بن صاولة شفيقة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
3. بن عايشة نبيلة، **تنفيذ المقررات القضائية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.
4. حمدي علي عمر، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
5. عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
6. عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، سنة 2009.
7. كسال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة1، (الجزائر)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015.

8. لحسين بن شيخ آت ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية"**، دار هومة، ط1، الجزائر، سنة 2006،
9. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
10. محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
11. مرداسي غز الدين، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
12. يسرى محمد العصار، **مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

الرسائل الجامعية

1. أمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، سنة 2012/2011.
2. براهيمي فايزة، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، سنة 2012.
3. بن عاشور صفاء، **تدخل القاضي الاداري في تنفيذ قرراته ضد الشخص المعنوي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تنفيذ الاحكام القضائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق ،2014.
4. بو الشعور وفاء، سلطات **القاضي الاداري في دعوة الالغاء في الجزائر**، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون اداري، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011.

5. بوهالي مولود، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2012.
6. زين العابدين بلماحي، الوسائل **القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.
7. علي عثماني، **آليات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، سنة 2018.
8. فرحات فرحات، **إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه قانون تخصص قانون قضائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2017.
9. قوسطو شهرزاد، **مدى امكانية توجيه القاضي الاداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة -**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2010.
10. محالي مليكة، **السلطات الجديدة للقاضي الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017.
11. مزياني سهيلة، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة** لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

المجلات

1. غنادرة عائشة، **التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن الإدارة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، عدد 12، جانفي 2016.
2. مزياني سهيلة، الغرامة **التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة ،2012.
3. منصور إبراهيم العتوم، **مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر الإدارة لضمان تنفي حكمه**، دراسة تحليلية، مقارنة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، سنة 2015.
4. ميمونة سعاد، مدى **التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها**، مجلة الفقه والقانون، جامعة تلمسان، العدد الخامس والعشرون ،2014.

الملتقيات

1. عثماني عبد الرحمان، مداخلة بعنوان: **وسائل تفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي (الحكم القضائي الاداري)**، يوم دراسي حول تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم سياسية، بالمركز الجامعي بآفلو، يوم 26 افريل 2017،
2. مزياني فريدة وقصير علي، **دور الغرامة التهديدية في تحقيق الامن القضائي**، مداخلة في ملتقى الامن القانوني من تنظيم كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 05-06 ديسمبر 2012.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقـــــدمة	**أ–د**
الفصل الاول: توجيه القاضي الاداري اوامر تنفيذية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية	**6**
المبحث الاول: حظر سلطة القاضي الاداري في توجبه اوامر للادارة	**7**
المطلب الاول: مدلول وتقييم مبدا حظر توجيه اموار للادارة	**7**
الفرع الاول: تعريف مبدا حظر توجيه اوامر للادارة مع حظر الحلول محلها	**7**
الفرع الثاني: تقييم مبدا حظر توجيه اوامر للادارة	**8**
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا حظر توجيه اوامر للإدارة وحلول القاضي محلها	**13**
الفرع الاول: الاستثناءات الواردة على مبدا حظر توجيه اوامر للإدارة	**13**
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عى مبدا حلول القاضي الاداري محل الادارة	**15**
المبحث الثاني: سلطة القاضي في توجيه اوامر للإدارة	**18**
المطلب الاول: مضمون سلطة القاضي في توجيه اوامر للإدارة	**18**
الفرع الاول: حالات توجيه اوامر للإدارة	**18**
الفرع الثاني: العوامل المتحكمة في وجيه الاوامر للإدارة	**21**
المطلب الثاني: شروط توجيه الأوامر للإدارة	**22**

الفرع الاول: الشروط الواجب توفرها بإجراء توجيه أوامر للادارة	**22**
الفرع الثاني: شروط إستخدام القاضي الإداري لسلطة الأمر	**24**
الفصل الثاني: الغرامة التهديدية كآلية لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية	**27**
المبحث الاول: مفهوم الغرامة التهيدية	**28**
المطلب الاول: مدلول الغرامة التهديدية وبيان طبيعتها	**28**
الفرع الاول: تعريف الغرامة التهديدية	**28**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية	**31**
المطلب الثاني: الخصائص المتعلقة بالغرامة التهديدية وبيان انواعها	**33**
الفرع الاول: خصائص الغرامة التهديدية	**33**
الفرع الثاني: انواع الغرامة التهديدية	**36**
المبحث الثاني: اجراءات الغرامة التهديدية	**39**
المطلب الاول: اجراءات طلب الحكم بالغرامة التهديدية	**39**
الفرع الاول: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	**39**
الفرع الثاني: الطلب الصريح بالحكم بالغرامة التهديدية	**41**
الفرع الثالث: الفصل في طلب الحكم بالغرامة التهديدية	**44**
المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية	**45**

الفرع الاول: اجراءات تصفية الغرامة التهديدية	**45**
الفرع الثاني: آثار تصفية الغرامة التهديدية	**50**
الخاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
الفهرس	**64**